

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171224

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171224-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف

المستأنف ضده

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/02/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/25م، من / ... هوية رقم (...) بصفتها وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) ورخصة المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2545) الصادر في الدعوى رقم (ZI-78777-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2016م، 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية في كلفة البنود محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبلاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلانحة استئنافية اطّعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئنافه فيما يخص بند (المخصصات) فيوضح أن الهيئة قامت بتعديل المخصصات ولكن لم يتمكن من معرفة الأساس المستخدم في معالجة البند. كما أنه لا يتفق مع معالجة الهيئة، وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، فيوضح المكلف أن هناك خلافاً فنياً بين المكلف والهيئة العلة للزكاة والدخل حول معالجة الأمور المذكورة في النقاط أعلاه. ولا شك أن اللجنة الموقرة تدرك بأنه في ظل وجود هذا الخلاف الفني فإنه لا مسوغ لفرض غرامة تأخير على الضريبة الإضافية التي تم فرضها. ولا شك أن اللجنة ستلاحظ بأن الشركة قد دأبت على تقديم إقراراتها ضمن المهلة النظامية لتقديم الإقرار وفقاً لنظام ضريبة الدخل السعودي. وبناءً عليه ولأن الشركة قد أدت ما عليها من التزامات خلال المواعيد النظامية فلا ينبغي أن ترفض الهيئة غرامة تأخير بناءً على التعديلات التي تقوم الهيئة بإجرائها عند فحصها لإقرارات الشركة، كما ستلاحظ اللجنة الموقرة أن نية الجهة التنظيمية هي فرض غرامة تأخير بموجب المادة (77) فقرة (أ) والمادة (68) من اللائحة التنفيذية في حالة التأخير في دفع الضريبة المستحقة التي أصبحت نهائية نتيجة لذلك بقبول دافعي الضرائب للربط أو إنهاء إجراءات الاستئناف، وبالتالي يتم فرض غرامة التأخير من تاريخ الانتهاء من الالتزام بناءً على اللوائح لا يندرج ضمن المادة (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) من اللائحة التنفيذية على فرض غرامة تأخير دفع الضريبة المقررة نتيجة ربط الهيئة وذلك للإجراءات المطولة لدى الهيئة أو لجان الاستئناف، وتود أن توضح الشركة للجنة الموقرة أن المادة (68) نصت على أن تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: أ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار. ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة. ج- التأخير في تسديد الدفعات المعجلة في مواعيدها المحددة بنهاية الشهر السادس، والتاسع، والثاني عشر من السنة المالية للمكلف. د- الضرائب التي صدرت الموافقة بتسويتها من تاريخ استحقاقها الواردة في المادة الحادية والسبعين من النظام. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع. لم يذكر في هذه المادة أن غرامة التأخير بنسبة (1%) ستطبق على كل تأخير لمدة (30) يوماً في حالة عدم دفع الضريبة الإضافية المقدرة من قبل الهيئة بدءاً من تاريخ تقديم الإقرار حتى تسوية الالتزامات بعد الانتهاء من جميع إجراءات الاستئناف. بالإضافة إلى طلب تسوية غرامة التأخير بنسبة (1%) على المسائل التي كانت محل نزاع بين الهيئة والشركة والتأخير في إنهاء المبلغ المستحق كان سبباً رئيسياً بسبب الإجراءات المطولة التي اتبعتها الهيئة ولجان الاستئناف غير مبرر تماماً ويتعارض مع نظام الضريبة واللوائح، وعليه فإنه يطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/02/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-171224
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171224-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف على بند (المخصصات)، وحيث يمكن استئناف المكلف أن الهيئة قامت بتعديل المخصصات ولم يتمكن من معرفة الأساس المستخدم في معالجة البند. وحيث نصت الفقرة رقم (6) من المادة (9) من اللانحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل على أنه: "6- يجوز للمكلف تخفيض أرباحه الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، أو بقيمة ما تم إعدته منها إلى الإيرادات أو تخفيضه للمصروفات، بعكس قيدها، ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - مخصص مكافأة ترك الخدمة، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط الأسعار، متى توفرت الضوابط الآتية: أ- أن يكون المستخدم من المخصص مبالغ مدفوعة أو متحققة خلال السنة الضريبية بموجب المستندات الثبوتية المؤيدة. ب- أن يكون سبق رد المخصص للوعاء في سنة تكوينه." واستناداً على الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللانحة التنفيذية لجبلة الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ والتي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كفة أموال المكلف الخضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، وبالاطلاع على الربط الزكوي يتبين أن الهيئة قامت بحاسبة المكلف على صافي الربح المعدل كوعاء للزكاة، وحيث إن تلك المخصصات لم تقبل في سنة تكوينها على أنها مصروف جائز الحسم للوصول إلى صافي الربح الزكوي، فإنه من العدالة في محاسبة المكلف عن تلك المخصصات أن يتم حسمها في سنة استخدامها من صافي الربح المحسبي للوصول إلى صافي الربح الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلف على بند (غرامة التأخير)، وحيث يمكن استئناف المكلف على فرض غرامة تأخير على الالتزامات الضريبية المقدرة. واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تغني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللانحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد، بناءً على ما سبق، وحيث أن غرامة التأخير تفرض بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير وذلك من التاريخ النظامي لتقديم الإقرار. وعليه، وحيثما انتهى القرار في البنود محل الاستئناف إلى قبول استئناف المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة فرض غرامة التأخير وذلك لسقوط الأصل، أما في البنود التي لم تقبل للمكلف فتنتهي معه الدائرة إلى فرض غرامة تأخير، وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلف على بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تحييص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2545) الصادر في الدعوى رقم (ZI-78777-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2016م، 2017م.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171224

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171224-2023)

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الحسابات الدائنة).
 - 2 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التأمينات الاجتماعية).
 - 3 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاعتاب المهنية).
 - 4 - قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المخصصات).
 - 5 - قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.